دور المؤسسات القانونية والقضائية في تحصين خصوصية الأسرة المغربية المقيمة بالخارج

بدر حافيضي
الدراسات الفقهية والقضائية وحقوق الإنسان تخصص: الشريعة والقانون
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الشريعة – بفاس
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال "دور المؤسسات القانونية والقضائية في تحصين خصوصية الأسرة المغربية المقيمة بأوروبا" في سياق يتسم بتعقّد التفاعل بين المرجعيات الثقافية والقانونية. فمع تصاعد تدخل المؤسسات الأوروبية في الشأن الأسري، خصوصًا بدعوى حماية الحقوق الأساسية للطفل والمرأة، تبرز إشكالية دقيقة تتعلق بحدود هذا التدخل، ومدى قدرته على تحقيق التوازن بين مقتضيات الحماية القانونية واحترام الخصوصية الأسرية للأسرة المهاجرة ويركز البحث على مساءلة التحول الذي قد يطرأ على وظيفة الحماية، حين تتجاوز بعدها الوقائي لتتحول إلى شكل من أشكال الوصاية القانونية، خاصة في ظل اتساع السلطة التقديرية للقاضي والفاعلين الاجتماعيين، وتطبيق معيار"مصلحة الطفل الفضلى" بمعزل عن السياق الثقافي والاجتماعي للأسرة المغربية.

وينطلق المقال من فرضية مفادها أن غياب الوساطة الثقافية وضعف الفهم المركب لخصوصيات الأسرة المهاجرة يسهمان في تعميق فجوة الثقة بينها وبين المؤسسات القانونية، وقد يؤديان إلى اختلال التوازن بين الحماية والخصوصية. واعتمد البحث منهجًا تحليليًا نقديًا مدعومًا بالمقارنة، مع الاستئناس بالدراسات السوسيو–قانونية، للكشف عن حدود النموذج الحالي للتدخل المؤسساتي والصعوبات التي تعترض تحصين الخصوصية الأسرية، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي. ويخلص المقال إلى ضرورة تبني مقاربة تشاركية متعددة التخصصات، قادرة على صون الحقوق الأساسية دون المساس بالبنية القيمية والخصوصية الاجتماعية للأسرة المغربية المقيمة بأوروبا.

الكلمات المفتاحية:المؤسسات القضائية – الأسرة المغربية بالخارج – الخصوصية الأسرية – مصلحة الطفل الفضلى – الوصاية القانونية – الوساطة الثقافية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le rôle des institutions juridiques dans la protection de l'intimité de la famille marocaine en Europe.

Résumé :

Cet article examine l'intervention des institutions juridiques et judiciaires européennes dans les affaires des familles marocaines résidant à l'étranger.

L'étude souligne une problématique majeure : l'équilibre fragile entre la protection des droits fondamentaux (femmes et enfants) et le respect de la vie privée et culturelle de ces familles.

L'étude, critique la transformation de la fonction de "protection" en une forme de "tutelle juridique", souvent due à une application rigide du concept de « l'intérêt supérieur de l'enfant » qui ignore les spécificités socioculturelles marocaines.

Le texte conclut sur la nécessité d'adopter une approche participative et pluridisciplinaire, intégrant la médiation culturelle pour rétablir la confiance et protéger les droits sans porter atteinte aux valeurs sociales de la famille migrante.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تعتبر الأسرة المغربية المقيمة بأوروبا نموذجاً حياً، للتفاعل المعقد بين الأنظمة القانونية المتباينة؛ حيث تجد نفسها محاصرة بين مرجعيتها الثقافية والأسرية الأصلية، وبين مقتضيات القوانين الوطنية لدول الإقامة التي تتسم بطابع علماني وفرداني.

وإذا كانت المواثيق الدولية قد كرست الحق في الحياة الخاصة والسرية العائلية كحق إنساني أصيل، فإن الممارسة العملية كشفت عن تزايد لافت في وتيرة تدخل المؤسسات القانونية والقضائية الأوروبية في شؤون هذه الأسر.

هذا التدخل، الذي غالباً ما يتخذ من "مصلحة الطفل الفضلى" أو "حماية حقوق المرأة" مسوغاً له، أضحى يثير تساؤلات جوهرية حول الحدود الفاصلة بين الحماية القضائية المشروعة وبين الوصاية القانونية التي قد تمس بخصوصية الأسرة وهويتها الثقافية.[1]

تكمن إشكالية البحث في رصد الفجوة بين المقاربة القانونية الصرفة التي تتبناها المؤسسات الأوروبية، وبين الحاجة الملحة لتحصين خصوصية الأسرة المغربية في ظل بيئة قانونية عابرة للحدود.[2] ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، سنعتمد تصميماً يقوم على ثلاث مباحث أساسية، تنطلق من مناقشة الإطار الاتفاقي المنظم للعلاقات الأسرية الدولية،[3] ووصولا إلى استشراف حلول واقعية، وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لخصوصية الأسرة المغربية المقيمة بأوروبا

المطلب الأول: تحديد المفاهيم الأساسية

الفرع الأول: مفهوم الأسرة في التشريع المغربي والأوروبي.

الفرع الثاني: مفهوم الخصوصية الأسرية وحدودها.

الفرع الثالث: وضعية الأسرة المغربية المقيمة بالخارج.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم

الفرع الأول: مقتضيات مدونة الأسرة المغربية.

الفرع الثاني: القوانين الأوروبية ذات الصلة.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: دور المؤسسات القانونية والقضائية في حماية الخصوصية الأسرية

المطلب الأول: دور المؤسسات القانونية.

---

[1] – إدريس الفاخوري، "قانون الأسرة المغربي في ضوء القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة: 2021م، ص: 115.

[2] – يوسف أكجكا، "الخصوصية الثقافية للمهاجرين أمام القضاء الأسري الأوروبي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد:2، سنة 2022م، ص:45.

[3] – محمد السعيد بناني، "قواعد تنازع القوانين في المادة الأسرية"، المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء، سنة1989م، ص: 83.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الأول: دور التشريع المغربي في حماية الأسرة بالخارج.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الثنائية والتعاون القضائي.

الفرع الثالث: دور القنصليات والمؤسسات الرسمية المغربية.

المطلب الثاني: دور المؤسسات القضائية

الفرع الأول: القضاء المغربي واختصاصه في قضايا الأسرة بالخارج.

الفرع الثاني: القضاء الأوروبي وتعاملُه مع خصوصية الأسرة المغربية.

الفرع الثالث: إشكالية تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام.

المبحث الثالث: تحديات حماية الخصوصية الأسرية وآفاق تعزيزها.

المطلب الأول: الإكراهات والتحديات

الفرع الأول: تعارض القيم المرجعية.

الفرع الثاني: إشكالات إنفاذ القانون المغربي بالخارج.

الفرع الثالث: مشاكل الزواج المختلط وحضانة الأطفال.

المطلب الثاني: آليات التعزيز والحلول

الفرع الأول: تطوير التعاون القانوني الدولي.

الفرع الثاني: تأهيل الجالية قانونيًا.

الفرع الثالث: تحديث النصوص القانونية.

خاتمة:

خلاصة مركزة، جواب عن الإشكالية، آفاق بحثية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لخصوصية الأسرة المغربية المقيمة بأوروبا

المطلب الأول: تحديد المفاهيم الأساسية.

الفرع الأول: مفهوم الأسرة في التشريع المغربي والأوروبي.

تُعدّ الأسرة [1] النواة الأساسية للمجتمع، [2] وإحدى أهم البُنى الاجتماعية التي تحظى بعناية تشريعية خاصة. غير أن تحديد مفهومها يختلف باختلاف المرجعيات القانونية والثقافية.

ففي التشريع المغربي، تستمد الأسرة مفهومها من المرجعية الإسلامية، حيث تُبنى أساسًا على مؤسسة الزواج الشرعي باعتباره الإطار القانوني الوحيد والمشروع لتكوينها. وهو ما كرّسته "مدونة الأسرة"، التي عرّفت الزواج بأنه: "ميثاق تراضٍ وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام.." [3].

بالمقابل، يتسم مفهوم الأسرة في العديد من التشريعات الأوروبية بقدر كبير من المرونة، حيث لم يعد محصورًا في إطار الزواج التقليدي، بل صار يشمل أشكالًا متعددة من العلاقات الأسرية، كالمساكنة، والأسر أحادية الوالد، بل وحتى بعض النماذج المرتبطة بالزواج المدني، أو الشراكات المسجلة. [4]

---

[1] – الأسرة: **لغة** تأتي بمعنى الدرع الحصينة، والإسار: القيد، ويكون حبل الكتاف، ومنه سمي الأسير، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم. (محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، مادة "أسر"، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: 1414ه/ 1994م، ج: 4، ص: 19).

في **الاصطلاح الفقهي**: لفظ الأسرة، لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم، والمتعارف عليه، الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم، من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما، بلفظ الأهل، الآل، والعيال. وفي قوله تعالى (فنجيناه وأهله أجمعين)، سورة: الأنبياء / الآية: 76.

يراجع: (مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ج: 4، ص: 23).

أما في **الاصطلاح القانوني**: فتعرّف المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأسرة: "بأنها الوحدة الجماعية، الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضا، على نحو مباشر أو غير مباشر في أحكام أخرى من العهد. (ينظر: الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966/ن المادة (23).

وجاء في المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن: " الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." وأيضا: (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر1948م، المادة (16).

[2] – أشغال المؤتمر الدولي حول، "الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري"، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المنظمين بتاريخ: 7-8 دجنبر 2015، بقصر المؤتمرات – الصخيرات، المغرب، ص: 13.

[3] – المادة: (4) من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.04.22 بتاريخ 3 فبراير 2004.

[4] – المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قضية (Vallianatos and Others v. Greece)، حكم بتاريخ 7 نوفمبر 2013.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالقانون الأوربي لا يعتمد تعريفا موحّدا للأسرة، إذ نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وسّعت مفهوم "الحياة العائلية"، [1] ليشمل روابط واقعة خارج إطار الزواج. كما في قضية (ماركس ضد بلجيكا)، [2] التي أقرّت أن العلاقة بين الأم وطفلها تشكل حياة عائلية دون زواج.

كما أكّدت المحكمة نفسها، في قضية أخرى مماثلة (كيغان ضد إيرلندا)، أنّ العلاقة الفعلية يمكن أن ترقى إلى مستوى "حياة أسرية" حتى في غياب رابطة قانونية رسمية.[3]

وفي السياق ذاته، أقرت المحكمة في قضية (فالياناتوس وآخرون ضد اليونان) ، بأن استبعاد الأزواج غير المتزوجين من نظام الشراكات المسجلة يُعد تمييزا، مما يعكس توجها نحو الاعتراف القانوني بأشكال بديلة من الأسرة.

ويترتب عن هذا التباين المفاهيمي، إشكال حقيقي بالنسبة للأسرة المغربية المقيمة بأوروبا، إذ تجد نفسها بين منظومتين قانونيتين مختلفتين: الأولى محافظة تستند إلى الدين، والثانية أكثر تحرراً تستند إلى مبدأ الحرية الفردية، مما يؤثر مباشرة على طبيعة الحماية القانونية الممنوحة لها.

الفرع الثاني: مفهوم "الخصوصية الأسرية" وحدودها.

يقصد بالخصوصية الأسرية: "ذلك النّطاق المحمي، الذي يضمن للوحدة الأسرية استقلالية تامة في تدبير شؤونها الحميمة، بعيدا عن أي توغل خارجي، سواء من قبل أجهزة الدولة، أو الغير." [4]

وتتمحور هذه الخصوصية حول حق الأفراد في صياغة روابطهم العائلية، وفق قناعاتهم الثقافية والدينية، واختيار نمط العيش الذي يتلاءم مع منظومتهم القيمية.[5]

وتجد هذه الخصوصية سندها القانوني، في المواثيق الدولية التي جعلت من "الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية" حقا مقدّسا لا يجوز تقييده، إلا في حدود ضيقة.[6]

ومع ذلك، فإنّ هذه الخصوصية تصطدم في دول المهجر بحاجز "النظام العام الحمائي"، إذ تتدخل التشريعات الأوربية لتقييد بعض الممارسات الثقافية للأسر المهاجرة متى اعتبرت أنها تمس بحقوق الطفل أو مبدأ المساواة بين الجنسين.[7]

---

[1] – المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، راجع اجتهادها بشأن مفهوم الحياة العائلية: (Family Life)، المادة (8) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2] – المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، قضية Belgum. Marckx.v حكم: 13 يونيو 1979م، السلسلة أ، رقم: 31.

[3] – المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، – قضية (Keegan v. Ireland)، حكم: 26 مايو 1994م، السلسلة: أ، رقم: 290.

[4] – محمد الكشبور، "الوسيط في شرح مدونة الأسرة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2021م، الجزء: الأول: الزواج، ص: 45 وما بعدها.

[5] – إدريس الفاخوري، "قانون الأسرة المغربي وفق مرجعية مدونة الأسرة "، دار نشر المعرفة، الرباط، 2018، ص: 12.

[6] – المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المنية والسياسية.

[7] – موسى عبود، "دروس في القانون الدولي الخاص"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ص: 112.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الثالث: وضعية الأسرة المغربية المقيمة بالخارج، وأزمة الازدواج القانوني.

تطرح وضعية الأسرة المغربية المقيمة بأوروبا، إشكالية "الازدواج القانوني"، وهي حالة يجد فيها المهاجر المغربي نفسه محكوما بمنظومتين قانونيتين في آن واحد: "قانون الجنسية"(المدونة المغربية) ، الذي يلاحقه كقانون شخصي، و"قانون الموطن" (تشريع بلد الإقامة) ، الذي يفرض سلطانه بدعوى الاندماج الاجتماعي.[1]

هذا التنازع، لا يقف عند حدود النص القانوني، بل يمتد ليمس الهوية القانونية للأسرة، حيث ترفض العديد من المحاكم الأوربية الاعتراف بآثار قانونية لبعض التصرفات المستمدة من المدونة (كالتعدد، أو الطلاق الاتفاقي في بعض صوره) ، لمخالفتها للنظام العام الدولي لبلد الإقامة، مما يضع الأسرة في حالة "تشتت قانوني".[2]

إن مسألة "ازدواج القوانين" التي تواجه الجالية المغربية، من أشد المواضيع تعقيدا وأهمية، إذ يجد المهاجر نفسه بين مطرقة "قانون الجنسية"، وسندان قانون البلد الذي يقيم فيه. ولا شك أن هذه الأزمة تنشأ عندما تصطدم المرجعية الدينية والقانونية للمدونة المغربية، مع مبدأ النظام العام في الدول الأوروبية. وهذا لا يقتصر على النصوص، بل تمتد آثاره لتشمل الأحكام والعقود، وفيما يلي تطبيقات عملية، بخصوص حالات الطلاق الاتفاقي، والتعدد، وكذا إشكالية "الكفالة" في بعض دول المهجر، كفرنسا وبلجيكا وإسبانيا.[3]

أولا: فرنسا، صرامة "النظام العام"، واتفاقية (1981) م.

تعتبر فرنسا الأكثر "توجسا" من تطبيق المدونة، إذا تعارضت مع قيم العلمانية والمساواة. وبعد تعديل القانون الفرنسي في 2016م،[4] أصبح الطلاق يتم عن طريق المحامين، بإيداع لدى الموثق دون حكم القاضي.[5] وقد رفضت محاكم مغربية عديدة [6] تذييل هذا النوع بالصيغة التنفيذية لأنه "ليس حكما قضائيا" (مخالفة للمادة 128 من المدونة).[7] والنتيجة، يضطر المهاجر المغربي لرفع دعوى طلاق ثانية في المغرب لتجنب حالة الازدواجية.[8]

---

[1] – أحمد هواري، "قانون الأسرة المغربي في المهجر: إشكالات التطبيق وتنازع القوانين"، مجلة الحقوق، عدد 15، سنة 2019م، ص: 88.

[2] – أنظر في هذا الصدد، قرار محكمة النقض المغربية (غرفة الأحوال الشخصية) رقم 452 بتاريخ 12 أكتوبر 2010م، الذي ناقش حدود الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة في المادة الأسرية.

[3] – تكتسي دراسة وضعية الأسرة المغربية في: (فرنسا، بلجيكا، وإسبانيا)، أهمية خاصة نظرا لكثافة الجالية المغربية هناك، ولأن هذه الدول تتبنى مقاربات متفاوتة في التعامل مع "قانون الجنسية"، (المدونة) مقابل "قانون الموطن".

[4] – يطرح هذا التعديل الفرنسي إشكالية قانونية، أمام القضاء المغربي، فبما أن الطلاق الاتفاقي في فرنسا أصبح يتم بموجب عقد يودع لدى الموثق دون صدور حكم قضائي، فإن المحاكم المغربية غالبا ترفض تذييله بالصيغة التنفيذية لعلة عدم استيفاء شرط " الصفة القضائية" المنصوص عليها في المادة (128) من مدونة الأسرة.

[5] – زهور الحر، "إشكالية تطبيق مدونة الأسرة على مغاربة العالم"، سلسلة الندوات والمؤتمرات، منشورات جمعية البحوث والدراسات القضائية، العدد: 5، 2018، ص: 42.

[6] – قرار محكمة النقض رقم: 465، الصادر بتاريخ: 25 سبتمبر 2018، في الملف الشرعي، رقم (624/2/1/2017)، هذا القرار يؤكد رفض تذييل الطلاق الاتفاقي الفرنسي، المبرم أمام الموثق لعدم وجود حكم قضائي).

[7] – تجدر الإشارة بهذا الصدد: إلى أن المادة (128) من المدونة تحتاج إلى إعادة قراءة مقاصدية، لتشمل الاتفاقات الموثقة رسميا في الخارج، حماية للمراكز القانونية للمهاجرين، وتفاديا لحالة الازدواجية المركزية.

[8] – أنس جلال، "أثر قانون الأسرة المغربي في النظام القانوني الفرنسي"، مجلة القضاء والقانون، عدد 45، ص: 160.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانيا: بلجيكا، مرونة القانون الدولي الخاص، (2004).

يحاول القانون البلجيكي، من خلال قانون "القانون الدولي الخاص"، أن يوازن بين الأمور، لكنه يقف حازما تجاه التمييز.[1] فالمحاكم البلجيكية ترفض الاعتراف بأي طلاق مغربي ناتج عن "الإرادة المنفردة للزوج" أي الطلاق الرجعي التقليدي دون موافقة الزوجة، (مثل محكمة الاستئناف بروكسيل). وتعتبره مخالفا للمادة (21) من القانون البلجيكي، والتي تمنع التمييز بين الجنسين.[2] والنتيجة أن الزوج المغربي، عليه أن يثبت أن الزوجة حظيت بنفس الحقوق والإجراءات التواجهية ليتم الاعتراف بطلاقه.[3]

ثالثا: إسبانيا، وإشكالية "الكفالة" والتحايل على التبني.

يلجأ مغاربة مقيمون في إسبانيا لكفالة أطفال من المغرب، وبمجرد وصولهم إلى إسبانيا يرفعون دعاوى "تبني كامل"، لمنح الأطفال حقوق الإرث والجنسية. لذلك تباينت الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الإسبانية، حيث أصدرت أحكاما متضاربة، بعضها سمح بالتبني، حرصا على "المصلحة الفضلى للطفل"، وبعضها رفضه احتراما للقانون المغربي،[4] الذي يمنع التبني (طبقا لاتفاقية لاهاي).[5]

وبينما تضاربت الأحكام عن المحكمة العليا الإسبانية، تسمح فرنسا بالتبني الكامل، والذي يطرح إشكالية التنازع بين "مفهوم الكفالة" كإلتزام ديني، وأخلاقي، و"التبني" كأداة قانونية لنقل النسب.[6]

كما تعتبر قضايا تعدد الزوجات، من أبرز تجليات الصدام،[7] بين ما تسمح به المدونة، بشروط (المواد: 46-40)، وبين ما تعتبره القوانين الأوربية، (مثل فرنسا وبلجيكا) جريمة، ومخالفة صريحة للنظام العام الدولي.[8]

وأمام هذا التباين الصارخ، بين المبادئ الجوهرية لمدونة الأسرة المغربية، والنظام العام في الدول الأوربية، تبرز الحاجة لبحث الآليات القانونية التي تحكم هذا التنازع، وهو ما سأفصله في (المطلب الثاني).

---

[1] – موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص"، مرجع سابق، ص: 188.

[2] – عبد الله الدرميش، "العمل القضائي المغربي في منازعات الأحوال الشخصية بالخارج"، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ص: 167.

[3] - Marie- Claire Foblets, "Family Law of Muslim Countries in Belgum"، Journal of Private. International Law.

[4] - Pilar Diago Diago,"La aplicacion del Codigo de Familia Marroqui en España»، Universidad de Zaragoza, p. 102.

[5] – اتفاقية لاهاي، 25 أكتوبر 1980، المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

[6] – أحمد هواري، "قانون الأسرة المغربي في المهجر: إشكالات التطبيق وتنازع القوانين"، مرجع سابق، ص: 94-95. ويعرض المؤلف أيضا، في نفس الكتاب، في الصفحة102، قراراً لمحكمة النقض المغربية عدد (114)، يتعلق برفض تنفيذ حكم أجنبي لم يحترم حقوق الدفاع.

[7] – ينظر: قرار مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'etat)، رقم 23433، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2002، (قضية السيدة "باعزيز" "ضد الصندوق الوطني للشيخوخة –CNAV, Mme B.C/). وينظر أيضا في هذا السياق: قرار محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) الغرفة المدنية الأولى، بتاريخ 17 فبراير 1982، المعروف بقضية "Baaziz"، والتي أرست قواعد الدفع بالنظام العام الدولي ضد آثار التعدد.

[8] – محمد كشبور، "الوسيط في شرح مدونة الأسرة – انحلال ميثاق الزوجية"، مرجع سابق، ص: 328 وما بعدها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم.

الفرع الأول: مقتضيات مدونة الأسرة المغربية.

تُعد مدونة الأسرة الإطار القانوني الأساسي المنظم للعلاقات الأسرية في المغرب، وقد جاءت بمجموعة من المقتضيات التي تهدف إلى تحقيق التوازن داخل الأسرة وضمان حقوق جميع أفرادها.[1]

كما تسري بعض أحكام مدونة الأسرة على المغاربة المقيمين بالخارج، حيث يُسمح لهم بإبرام عقود الزواج وفق القانون المغربي، كما يمكنهم اللجوء إلى القضاء المغربي في بعض القضايا الأسرية، وفق شروط محددة.[2]

غير أن فعالية هذه المقتضيات تظل محدودة خارج التراب الوطني، خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية، مما يطرح تحديًا حقيقيًا في ضمان استمرارية الحماية القانونية للأسرة المغربية بالخارج. [3]

الفرع الثاني: القوانين الأوروبية ذات الصلة.

تخضع الأسرة المغربية المقيمة بأوروبا أيضًا للقوانين الوطنية لدول الإقامة، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، لكنها تشترك عمومًا في تكريس مبادئ أساسية، مثل المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الطفل، وضمان الحرية الفردية.[4]

---

[1] – محمد الكشبور، المرجع السابق، ص: 330. وينظر أيضا: المادة الأولى من مدونة الأسرة المغربية.

[2] – تراجع المواد: (14) و(15) من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المتعلقة بإبرام عقد الزواج من طرف المغاربة بالخارج.

[3] – أحمد هواري، قانون الأسرة المغربي في المهجر: إشكالات التطبيق وتنازع القوانين، مرجع سابق، ص: 105.

[4] – في التشريع الفرنسي (القانون الداخلي):

•القانون المدني الفرنسي :(Code Civil) وتحديدا المواد المتعلقة بالطلاق (من المادة 229 وما بعدها). وقانون رقم 1547-2016 الذي استحدث "الطلاق الاتفاقي بإنهاء متبادل" دون تدخل القضاء.

•قانون العقوبات الفرنسي :(Code Pénal) وتحديداً المادة 433-20 التي تُجرم تعدد الزوجات على التراب الفرنسي، وهو ما يعزز فكرة "النظام العام."

•قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء :(CESEDA) هذا القانون يربط بين "الحياة العائلية" وبين الحق في الإقامة.

في التشريع البلجيكي (القانون الداخلي):

•قانون القانون الدولي الخاص البلجيكي (الصادر في 16 يوليو 2004.(Codex IPP)

•التركيز على المادة 21 (النظام العام) و المادة 25 (الغش نحو القانون).

•القانون المدني البلجيكي: خاصة ما يتعلق بالتبني والنسب.

في التشريع الإسباني (القانون الداخلي):

•القانون المدني الإسباني :(Código Civil) المادة 9 (القانون الشخصي) والمادة 12 (النظام العام).

•قانون الإجراءات المدنية الإسباني :(Ley de Enjuiciamiento Civil) التذييل بالصيغة التنفيذية.(Exequatur)

قوانين حمائية عامة (مشتركة):

•قوانين حماية الطفل الوطنية: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وإمكانية استبعاد القانون المغربي عند التعارض.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتُولي هذه القوانين أهمية كبيرة لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وهو ما يبرر تدخل القضاء في الحياة الأسرية عند الاقتضاء، حتى وإن تعارض ذلك مع بعض الممارسات الثقافية أو الدينية .

ويؤدي هذا الإطار القانوني إلى إعادة تشكيل بعض أنماط العلاقات داخل الأسرة المغربية، بما يتلاءم مع مفاهيم القيم القانونية السائدة في المجتمع الأوروبي .

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية

تلعب الاتفاقيات الدولية، دوراً مهماً في تأطير حماية الأسرة وخصوصيتها، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تنص على ضرورة احترام الحياة الخاصة والعائلية.

كما تساهم الاتفاقيات الثنائية بين المغرب وبعض الدول الأوروبية في تسهيل التعاون القضائي، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام وتبادل المعلومات.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذه الاتفاقيات يظل رهيناً بمدى توافق الأنظمة القانونية الوطنية، مما قد يحد من فعاليتها في بعض الحالات. [1]

وخلاصة القول: يتضح من خلال ما سبق أن خصوصية الأسرة المغربية المقيمة بأوروبا تتأرجح بين مرجعيتين قانونيتين مختلفتين، مما يفرز وضعاً مركباً يتطلب تدخلاً مؤسساتياً متوازناً لضمان الحماية دون الإخلال بالاندماج.[2]

المبحث الثاني: دور المؤسسات القانونية والقضائية في حماية الخصوصية الأسرية.

تضطلع المؤسسات القانونية والقضائية بدور محوري، في تفعيل الحماية القانونية للأسرة المغربية بالخارج. حيث لا يتوقف الأمر عند حدود سن النصوص، بل يمتد إلى كيفية تنزيلها وضمان نجاعتها أمام محاكم دول الإقامة، وذلك عبر آليات مؤسساتية وقضائية متنوعة.

المطلب الأول: دور المؤسسات القانونية.

يعتبر الإطار المؤسساتي، الضمانة الأولى لحماية خصوصية الأسرة، حيث تتداخل الاختصاصات بين التشريع الوطني، والآليات الدبلوماسية لضمان استقرار المراكز القانونية للمغاربة بالخارج.

الفرع الأول: دور التشريع المغربي في حماية الأسرة بالخارج.

حرص المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة، على بسط حمايته لتشمل المغاربة أينما وجدوا، معتمداً على معيار "الجنسية" لربط الفرد بقانونه الوطني في مسائل الأحوال الشخصية.

وتبرز هذه الحماية في تيسير إجراءات إبرام العقود وتوثيقها بما لا يتعارض مع القوانين المحلية لدول المهجر، مع الحفاظ على المقومات الجوهرية للهوية المغربية. [3]

---

[1] – اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا، المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة، الموقعة بتاريخ 5 أكتوبر 1981.

[2] –الحسين بلحساني، "قضايا الأسرة المغربية بالخارج بين القانون والوقع"، منشورات كلية الحقوق بوجدة، طبعة 2012، ص: 215.

[3] – إدريس فاخوري، قانون الأسرة المغربي في ضوء القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص: 118.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الثنائية والتعاون القضائي.

تشكل الاتفاقيات الثنائية، (مثل الاتفاقية المغربية الفرنسية أو المغربية الإسبانية)، جسراً قانونياً لتجاوز عقبات تنازع القوانين.

وتلعب هذه الاتفاقيات دوراً حاسماً في الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية وتسهيل تنفيذها، مما يحمي الأسرة من تشتت مراكزها القانونية بين دولتين مختلفتين. [1]

الفرع الثالث: دور القنصليات والمؤسسات الرسمية المغربية.

تعد القنصليات المغربية "المخاطب الإداري والقانوني" الأول للأسرة بالخارج. فهي لا تكتفي بمهام التوثيق، بل تقوم بدور استشاري، ووساطة لحل النزاعات الأسرية ودياً قبل وصولها للقضاء الأجنبي، بالإضافة إلى دور "مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج" في المواكبة القانونية. [2]

المطلب الثاني: دور المؤسسات القضائية.

ينتقل عبء الحماية في مرحلة النزاع إلى القضاء، حيث تبرز إشكالية الملاءمة بين النص الوطني والواقع الدولي.

الفرع الأول: القضاء المغربي واختصاصه في قضايا الأسرة بالخارج.

يحتفظ القضاء المغربي، بولايته في النظر في دعاوى الأسرة للمغاربة المقيمين بالخارج، خاصة في قضايا الطلاق والنفقة والحضانة.

ويستند في ذلك إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة التي تمنح الاختصاص لمحاكم المملكة لضمان تطبيق القانون الوطني على رعاياها. [3]

الفرع الثاني: القضاء الأوروبي وتعامله مع خصوصية الأسرة المغربية.

يواجه القضاء الأوروبي صعوبة في استيعاب بعض خصوصيات القانون المغربي. وفي الغالب، يتم اللجوء إلى آلية "النظام العام" لاستبعاد أحكام مدونة الأسرة، إذا اعتبرت متعارضة مع المبادئ الأوروبية (كالمساواة المطلقة أو حرية الفرد)، مما يجعل الحماية القضائية هنا تتسم بالتعقيد والتفاوت. [4]

الفرع الثالث: إشكالية تنازع القوانين وتنفيذ الأحكام.

تعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب (التذييل بالصيغة التنفيذية) أو العكس، هي الاختبار الحقيقي لنجاعة المؤسسات القضائية.

فالتنازع لا يقتصر على القانون الواجب التطبيق، بل يمتد إلى حجية الأحكام الصادرة ومدى قابليتها للنفاذ دون المساس بالحقوق المكتسبة للأطراف. [5]

المبحث الثالث: تحديات حماية الخصوصية الأسرية، وآفاق تعزيزها.

يواجه تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة في المهجر، عقبات معقدة تتجاوز ما هو قانوني صرف، لتلامس ما هو قيمي وثقافي.

---

[1] – محمد السعيد بناني، قواعد تنازع القوانين في المادة الأسرية، مرجع سابق، ص: 62.

[2] – يوسف أكجكا، الخصوصية الثقافية للمهاجرين أمام القضاء الأسري الأوروبي، مرجع سابق، ص: 48.

[3] – إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص: 125.

[4] – بيلار دياغو، (Pilar Diago)، مرجع سابق، ص: 105.

[5] – أحمد هواري، مرجع سابق، ص: 112.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهو ما يستوجب البحث عن آليات بديلة ومبتكرة لضمان حماية الأسرة المغربية.

المطلب الأول: الإكراهات والتحديات.

تتعدد الإكراهات التي تحول دون التمتع الكامل بالخصوصية الأسرية، وتتراوح بين صدام المرجعيات، وبين الصعوبات المسطرية والواقعية.

الفرع الأول: تعارض القيم المرجعية.

يصطدم القانون المغربي –ذو المرجعية الإسلامية–، بالمنظومات القانونية الأوروبية ذات الصبغة العلمانية، مما يولد صراعا بين "قانون الأحوال الشخصية" المبني على الهوية، وبين "النظام العام" لدولة الإقامة[1].

وتتجلى هذه الإشكالية بحدة في مفاهيم محورية، مثل: "الولاية"، "القوامة"، و"الميراث". فبينما يرى المشرع المغربي في هذه المفاهيم حماية لخصوصية الأسرة، تعتبرها بعض التشريعات والقوانين الأوروبية، (كالقانون الفرنسي أو البلجيكي) متعارضة مع "النظام العام" الدولي، ومبدأ المساواة [2]. وهذا التباين المرجعي يؤدي في الغالب إلى تجميد القواعد القانونية المغربية، واستبدالها بقانون القاضي الأجنبي، بدعوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. [3]

الفرع الثاني: إشكالات إنفاذ القانون المغربي بالخارج.

على الرغم من إقرار ثلة من الاتفاقيات الثنائية، بحق المغاربة في الاحتكام لقانونهم الوطني في قضايا الأحوال الشخصية،[4] إلا أن الواقع العملي يصطدم بجهل بعض القضاة الأجانب بمضامين مدونة الأسرة، أو تأويلها بشكل خاطئ، تأويلا يقصيها عن سياقها المقاصدي[5].

فضلا عن ذلك، فإن طول أمد المساطر القنصلية، وتعقد إجراءات التبليغ والتنفيذ العابر للحدود، يستنزف الأسرة المغربية، زمنيّاً ومادّيا، ويجعل من الوصول إلى العدالة أمرا شاقا. [6]

---

[1] – إدريس فاخوري، مرجع سابق، ص: 142.

[2] – يُنظر في تفصيل موقف القضاء البلجيكي، من الميراث والولاية: Marie _ Claire Foblets, Family Law of Muslim Countries and the West: The case of Morocco (Leuven: University Press, 2005, p.88-92.

[3] – المادة (6) من "اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا" المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة والتعاون القضائي، الموقعة في 10 غشت 1981. والتي غالبا ما يتم تحجيمها بمبدأ النظام العام الفرنسي.

[4] – أنظر مثلا: المادة (13) من اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وإسبانيا، الموقعة بمدريد في 30 مايو 1997.

[5] – موسى عبود، مرجع سابق، ص: 215.

[6] – إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص: 210.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الثالث: مشاكل الزواج المختلط، وحضانة الأطفال.

يعتبر الزواج المختلط [1] (بين مغربي/ة وأجنبي/ة)، من أكثر المجالات إثارة للمشاكل القانونية، خاصة عند انحلال العلاقة الزوجية. [2]

وفي هذا السياق، تبرز ظاهرة "حرب الحضانة" وتنازع الاختصاص القضائي؛ [3] حيث يسعى كل طرف لاستصدار حكم لفائدته، بناء على قانونه الوطني، مما يؤدي في الغالب، إلى صدور أحكام متناقضة تضيع معها "المصلحة الفضلى للطفل"،[4] وقد تتطور هذه النزاعات، في حالات حرجة إلى قضايا "اختطاف دولي للأبناء". [5]

المطلب الثاني: آليات التعزيز والحلول

أمام هذه التحديات، أصبح من الضروري الانتقال من المقاربة الدفاعية إلى مقاربة استباقية تعزز الحماية القانونية عبر مسارات متعددة.

الفرع الأول: تطوير التعاون القانوني الدولي

لا يمكن حماية الأسرة بالخارج دون تعاون دولي فعال. يتطلب ذلك مراجعة الاتفاقيات الثنائية القديمة لتلائم المستجدات التشريعية، (مثل مدونة الأسرة 2004 والتعديلات المرتقبة)، والعمل على الانخراط الأوسع في "اتفاقيات لاهاي" المتعلقة بالتعاون القضائي وحماية الأطفال، مع إيجاد صيغ توفيقية تحترم الخصوصية الوطنية.

الفرع الثاني: تأهيل الجالية قانونياً.

إن الجهل بالقانون هو أول عائق أمام الحماية. يجب على الدولة المغربية عبر مؤسساتها (الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، مجلس الجالية) تكثيف الحملات التحسيسية وتقديم الدعم القانوني المباشر. يهدف هذا التأهيل إلى توعية المهاجر بكيفية تحصين حقوقه (مثل توثيق الزواج في بلدي الإقامة والأصل) وتجنب الثغرات التي قد تؤدي لضياع حقوق الأسرة. [6]

الفرع الثالث: تحديث النصوص القانونية

بات من الملح ملاءمة بعض نصوص مدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية مع واقع الهجرة. يشمل ذلك تبسيط مساطر التذييل

---

[1] – يعرّف الزواج المختلط بأنه الرابطة الزوجية التي تنشأ بين طرفين لا يتمتعان بجنسية وطنية واحدة، أو تختلف جنسية أحدهما عن جنسية بلد الإقامة، مما يطرح إشكال القانون الواجب التطبيق. (أنظر: محمد كوزي، "الوسيط في شرح مدونة الأسرة: الزواج المختلط)، الطبعة: الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، سنة: 2017م، ص: 45 وما بعدها).

[2] – سناء نزهي، "إشكالية الزواج المختلط على ضوء مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال–الرباط، سنة: 2012م، ص: 234 وما بعدها. (راجع بالخصوص: الفصل الأول، من القسم الثاني، المتعلق بآثار انحلال ميثاق الزوجية في إطار الزواج المختلط).

[3] – يوسف لويزة، "الاختصاص القضائي الدولي في النزاعات الأسرية"، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، سنة2020، ص: 88.

[4]– المادة (3) من "اتفاقية حقوق الطفل"، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1989م.

[5]– اتفاقية لاهاي بشأن، الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال"، المؤرخة بتاريخ: 25 أكتوبر 1980م.

[6] – محمد السعيد بناني، مرجع سابق، ص: 98.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بالصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية، واعتماد الوسائل الرقمية في التبليغ والتوثيق، وإعطاء مرونة أكبر للقضاة المغاربة في التعامل مع الأحكام الصادرة عن المحاكم الأوروبية بما يخدم استقرار الأسرة دون الإخلال بالثوابت. [1]

وخلاصة القول: إن حماية الخصوصية الأسرية للمغاربة بالخارج، ليست مجرد معركة نصوص، بل هي رهان موازنة بين "الهوية" و "الاندماج". فالحماية الحقيقية تقتضي قضاءً مغربياً منفتحا، وقضاءً أوروبيًّا متفهما، وجالية واعية بحقوقها والتزاماتها في كلا الفضاءين.

خاتمة:

مَثّل موضوع "الحماية القانونية والقضائية للخصوصية الأسرية للمغاربة بالخارج"، مجالاً خصباً لتقاطع الأنظمة القانونية وصراع المرجعيات الثقافية. وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي ترسم أفقاً لتعزيز وضعية الأسرة المغربية في المهجر:

أولاً: الاستنتاجات المركزية.

1- **ازدواجية المرجعية:** يتضح أن الأسرة المغربية تعيش حالة من "التأرجح القانوني"؛ فهي مرتبطة وجدانياً وقانونياً بمدونة الأسرة المغربية، لكنها خاضعة واقعياً لإكراهات القوانين الأوروبية، التي تتبنى مفاهيم مغايرة للنظام العام، مما يخلق تضارباً في المراكز القانونية (مثل حالة الزوجة المطلقة في المغرب، والتي تظل زوجة في نظر قانون بلد الإقامة أو العكس).

2- **نسبية الحماية الاتفاقية:** رغم وجود ترسانة من الاتفاقيات الثنائية والدولية، إلا أن فعاليتها تظل رهينة بمدى "مرونة" القضاء الأجنبي في استيعاب الخصوصية المغربية، حيث غالباً ما يتم تغليب القوانين الوطنية لدول المهجر بدعوى حماية الحقوق الأساسية، مما يجعل الحماية الاتفاقية حماية "إجرائية" أكثر منها "موضوعية."

3- **قصور المقاربة الإجرائية:** تبين أن الصعوبات التي تواجه الأسرة المغربية بالخارج ليست ناتجة فقط عن غياب النصوص، بل عن تعقد المساطر القضائية (التذييل بالصيغة التنفيذية، إشكالات التبليغ، تنازع الاختصاص)، وهو ما يؤدي إلى هدر الحقوق، خاصة حقوق النساء والأطفال في حالات الطلاق المختلط.

ثانياً: الملاحظات النقدية.

- يُلاحظ وجود هوة معرفية لدى الجالية المغربية بالقوانين الوطنية ودول الإقامة، مما يجعلهم عرضة لفقدان ضماناتهم القانونية.
- توسع القضاء الأوروبي في استخدام مفهوم "النظام العام الدولي" لاستبعاد أحكام مدونة الأسرة، وهو ما يحتاج إلى مراجعة وتدقيق عبر قنوات الدبلوماسية القانونية.

ثالثاً: التوصيات والمقترحات

من أجل تجويد الحماية القانونية والقضائية، نتقدم بالتوصيات التالية:

- **مراجعة الترسانة الاتفاقية:** الدعوة إلى تحديث الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي (خاصة مع فرنسا وإسبانيا وبلجيكا) لتتلاءم مع روح مدونة الأسرة في صيغتها الحالية والتعديلات المرتقبة، مع إدراج بنود صريحة تعترف بخصوصية الأسرة المغربية.

- **إحداث "قضاء وسيط":** تفعيل دور الملحقين القضائيين بالسفارات والقنصليات، وتحويلهم إلى وسيط قضائي حقيقي يعمل على تقريب وجهات النظر بين القضاء المغربي والأجنبي، وتوجيه الجالية قبل الدخول في متاهات التراع القضائي.

[1] - بيلار دياغو، مرجع سابق، ص:125.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– **تبسيط مساطر "الاعتراف":** مراجعة المقتضيات المنظمة للتذييل بالصيغة التنفيذية في قانون المسطرة المدنية المغربي، لضمان سرعة الاعتراف بالأحكام الأجنبية التي لا تتعارض مع الثوابت الوطنية، تفادياً لضياع الحقوق المالية والأسرية.

– **الرقمنة القضائية العابرة للحدود:** خلق منصة رقمية موحدة للتعاون القضائي تسمح بتبادل الوثائق والتبليغات، بشكل فوري بين المحاكم المغربية والقنصليات، مما يقلص من آجال البت في قضايا مغاربة العالم.

– **التوعية القانونية الاستباقية:** إطلاق برامج "تأهيل قانوني" للمقبلين على الهجرة أو المقيمين فعلياً، لتعريفهم بآثار الزواج المختلط وحقوق الحضانة والنفقة في كلا القانونين، لتجنب النزاعات العابرة للحدود.

وخاتمة القول: إن حماية الأسرة المغربية بالخارج تتطلب الانتقال من "سيادة القانون الوطني" المتصلبة إلى "تكامل القوانين" المرنة، بما يضمن للمهاجر المغربي الحفاظ على هويته الثقافية دون التصادم مع مقتضيات الاندماج في مجتمع الإقامة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- بناني، محمد السعيد، "قواعد تنازع القوانين في المادة الأسرية"، الدار البيضاء: المركز الثقافي المغربي، 2019.
- بنحساين، محمد، "إشكالية النظام العام في العلاقات الأسرية الدولية." مجلة القبس للدراسات القانونية والقضائية، عدد: 5 (2018).
- برجاوي، خالد، "قانون الأسرة المغربي بالخارج: إشكالات تطبيق مدونة الأسرة في أوروبا"، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2018.
- أكجكا، يوسف، "الخصوصية الثقافية للمهاجرين أمام القضاء الأسري الأوروبي." مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية 14، عدد: 2، (.2022)
- الفاخوري، إدريس، "قانون الأسرة المغربي في ضوء القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2021.
- القاسمي، الحسين، "قانون الأسرة المغربي بالخارج: دراسة في ضوء القانون الدولي الخاص والقوانين الأوروبية"، الرباط: منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 2017.
- عبود، موسى، "دروس في القانون الدولي الخاص المغربي"، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1994.
- المجلس الاستشاري للجالية المغربية بالخارج .(CCME) تقرير حول الحماية القضائية والاجتماعية للأسر المغربية. الرباط، 2022.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/